[63] هذا الكتاب، إلا أن الاحوط ما قدمناه. وذكر محمد بن الحسن بن الوليد هذه الزيارة قال: إذا أردت زيارة قبريهما تغتسل وتتنظف والبس ثوبيك الطاهرين فان وصلت إليهما وإلا أومأت من الباب الذي على الشارع وتقول: أقول ثم ذكر الزيارة بعينها ثم قال: وتجتهد أن تصلي عند قبريهما ركعتين وإلا دخلت بعض المساجد وصليت ودعوت بما أحببت إن الله قريب مجيب. ثم قال في وداعيهما عليهما السلام تقف كوقوفك في أول دخولك وتقول: السلام عليكما يا وليي الله، أستودعكما الله وأقرأ عليكما السلام، آمنا بالله وبالرسول وبما جئتما به ودللتما عليه، اللهم اكتبنا مع الشاهدين. ثم اسئل الله العود إليهما وادع بما أحببت انشاء الله (1). أقول: أما البداء في أبي محمد الحسن عليه السلام فقد مضى في باب النص عليه أخبار كثيرة بأن البدا قد وقع فيه وفي أخيه الذي كان أكبر منه ومات قبله، كما كان في موسى وإسماعيل، وأما في أبيه عليه السلام فلم نرفيه شيئا يدل على البداء، فلعله وقع فيه أيضا شئ من هذا القبيل، أو من القيام بالسيف أو غيرهما، أو نسب هذا البداء إلى الاب أيضا لان التنصيص على الامامة يتعلق به، وأما الدخول في دار للزيارة فالاظهر جوازه لما ذكره الشيخ رحمه الله، وللتعليل الذي سبق في خبر أبي الطيب الدال على عموم الحكم، ولرواية ابن قولويه هذه، ولما سيأتي في الزيارات الجامعة من الوقوف عند القبر واللصوق به والانكباب عليه، ولعمل قدماء الاصحاب وأرباب النصوص منهم، وتجويزهم ذلك، والله يعلم. وقال السيد ابن طاووس نور الله مرقده: إذا وصلت إلى محله الشريف بسر من رأى فاغتسل عند وصولك غسل الزيارة والبس أطهر ثيابك، وامش على سكينة ووقار، إلى أن تصل الباب الشريف، فإذا بلغته فاستأذن وقل: ءأدخل يا نبي الله، ءأدخل يا أمير المؤمنين، ءأدخل يا فاطمة الزهراء سيدة نساء العالمين، ءأدخل يا مولاى

---

(1) التهذيب ج 6 ص 94. (*)